

تشرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية

الدكتور سليم سلامة حتامه

كلية الحقوق – جامعة جرش الأهلية - المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص البحث

يعتبر شرط المصلحة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها فقهاء القانون الإداري ، حيث أعتبر أن المصلحة هي مناط الدعوى الإدارية ، و تلك هي القاعدة التي أشار إليها المشرع الأردني في قانون محكمة العدل العليا حيث قرر أن لا تقبل أي دعوى لا يكون لصاحبها مصلحة شخصية . و من المقرر أن المصلحة في دعوى الإلغاء لا يشترط فيها أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة ، أو مهدد باعتدائها عليه و ذلك يرجع إلى الطبيعة العينية أو الموضوعية لدعوى الإلغاء .

فدعوى الإلغاء ما تزال تنتمي إلى القضاء العيني أو الموضوعي الذي يدور النزاع فيه حول مشروعية القرارات الإدارية في ذاتها ، و هو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية على الرأي الغالب ، بل لهم مجرد مصلحة لا ترقى إلى درجة الحق ، و لهذا فإن القضاء الإداري يكتفي بهذه المصلحة لقبول دعوى الإلغاء . و قد تعرضت اجتهادات محكمة العدل العليا المتعاقبة على بيان أنواع المصلحة و أوصافها بهدف تنظيم هذا الشرط حماية لأطراف النزاع و لمبدأ المشروعية و لضمان جدية إجراءات التقاضي .

و نظراً لارتباط شرط المصلحة بالدعوى الموضوعية ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن الفصل في إحداها دون الآخر ، لذا يترتب على ما سبق أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ينتفي إذا تنازل صاحب الحق المدعى به عنه في الدعوى الموضوعية ، و إذا انتفت صفة بعض أطراف الدعوى ، أو انتهت الدعوى قبل الفصل في الطعن بإلغاء القرار أو سحبه من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته .

Abstract

The condition of interest is considered as one of major principle which the administrative law jurisprudence depends on , because condition of interest is the cause of administrative case , which was stated in the terms of the supreme justice court code 1992 in Jordan , in which the legislator stated that , " any case will not be approved or accepted in front of this court unless the plaintiff (claimant) has real and personal interest . "

It's determined that the interest in the case of nullity should not depend on a real right was tress passed or was threatened to be tress passed by the public authority because of it's real or relevant nature for nullity case .

While the case of nullity related to the real of relevant judicial which involves around the legitimacy of administrative decisions, in which the individuals can be benefit from the real rights , according to the majority opinion there for the interest can only be the condition that nullity case can be accepted .

The diligence of Jordanian supreme justice court in general tackled with this condition which was clarified the nature and kinds of this condition , in order to keep (guard) the legitimacy doctrine and to approve the curiosity of judiciary procedures .

The relation between the interest condition and relevant case is very clear and they can't be separated , there for no interest if plaintiff abandon his right in the relevant case , or if the capacity of on of the disputes parties was disappeared or the case was ended or the decision was with drawl by the authority which issued before.

المقدمة

انحسرت في وقتنا الحاضر دعاوى الحسبة التي يحق من خلالها لكل فرد أن يرفع دعواه للمطالبة بأمر معين ولو لا يعنيه شخصياً ، بمعنى أن يتقدم للقضاء طالباً التحقيق في أمر يراه محققاً لمصلحة الجماعة . ومثل هذه الدعاوى التي كانت معروفة في العهود الإسلامية الأولى ، أو كادت في أيامنا هذه ، إذ بات المشرع يشترط على رافع الدعوى أن تتوافر له مصلحة شخصية ، وذلك حتى لا يشغل القضاء بدعاوى لا طائل من ورائها وهو أصلاً متقل بالمنازعات المعروضة عليه .

وإذ كان شرط المصلحة الشخصية يتطلب في جميع الدعاوى المرفوعة أمام القضاء بمختلف أنواعه ودرجاته . فلا شك أنه متطلب كذلك في الدعاوى الإدارية التي تهدف إلى الطعن بالقرار الإداري لعدم مشروعيته . من هنا فإن أهمية هذا الموضوع تكمن فيما تتبناه فكرة

المصلحة من أهمية خاصة تجعل لها مكانة مرموقة في عالم القانون ، لا تقتصر على دورها الإجرائي ، بل تشمل دورها الموضوعي أيضا ، فالقانون باعتباره مجموعة من القواعد المنظمة للمجتمع ، وجد أساسا لحماية المصالح المشروعة للأفراد عن طريق ما يمنحه من حقوق .

والحقوق لا تحظى بحماية القانون إلا إذا هدفت إلى تحقيق مصلحة مشروعة لصاحبها ، فإذا كانت المصلحة التي تترتب على استعمال الحق مصلحة غير مشروعة ، أو مصلحة لا تتناسب كلية مع الضرر الذي يصيب الغير كان استعمال الحق غير مشروع واستوجب مسؤولية صاحب الحق.

وننوه أن قضاء الإلغاء قضاء موضوعي أو عيني يدور النزاع فيه حول فحص مشروعية القرارات الإدارية والعمل على رد الإدارة إلى جادة الصواب تحقيقاً للمصلحة العامة ، وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية ، ولا يقتضي بحكم اللزوم أن تستند المصلحة فيه إلى حق أعتدي عليه ، بل يكفي أن يكون الطاعن في القرار صاحب مصلحة شخصية في إلغائه . والمصلحة الشخصية هنا معناها أن يكون الطاعن في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله - ما دام قائما - مؤثراً في مصلحة ذاتية للطاعن تأثيراً مباشراً ولا يصح بالتالي أن تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة بل يجب أن تكون متميزة عنها ومستقلة بذاتها . ولذلك جرى قضاء محكمة العدل العليا الأردنية على أن يكفي بهذه المصلحة لقبول دعوى الإلغاء .

ونظرا لكون حق التقاضي مكفول للناس كافة ، فقد بين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارستها ، حيث أوضح المشرع الأردني في مجال دعوى الإلغاء الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة حق التقاضي أمام محكمة العدل العليا الأردنية ، ومن بين تلك الأحكام ما نصت عليه المادة (9/ ج 2) من قانون محكمة العدل العليا الحالي رقم (12) لسنة 1992 حول توافر شرط المصلحة لرافع الدعوى حيث نصت على أن : " لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية " وذلك لضمان جدية الدعاوى المقدمة وحتى لا تتحول دعوى الإلغاء إلى دعوى حسبة .

وعليه فإن دراسة فكرة المصلحة تؤدي دوراً مهماً في تقسيم القضاء إلى قضاء شخصي _ حيث النزاع يدور حول الأثر القانوني المترتب على القاعدة القانونية _ كالقضاء المدني والتجاري ، وقضاء موضوعي أو عيني ، حيث النزاع محله القاعدة القانونية برمتها من حيث الغرض والحكم أو النتيجة كقضاء الإلغاء .

وترجع أهمية المصلحة في الدعوى أمام القضاء الإداري إلى أن الأخير يقوم بوظيفة قانونية ، وهي حماية النظام القانوني في الدولة من أي عارض يعوقه أو أي مساس به ، لذا توجد قاعدة أن المصلحة هي مقياس الدعوى ، أو مناطها وإن لا توجد دعوى من دون مصلحة . وجاءت فكرة المصلحة في دعوى الإلغاء لتنزيها لساحة القضاء عن العبث وتوفيراً لوقت القضاء وجهده وبحثاً عن جدية الدعوى وسداً لباب الدعاوى الكيدية وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها لها القانون ، وهي كونها وسيلة لحماية الحق أو المركز القانوني .

كما هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مجمل الأحكام القانونية المنظمة لشرط المصلحة ، وعلى ضوابط واعتبارات ووقت تقدير المصلحة ، وأنواعها وأوصافها المعتبرة قانوناً ، ومن ثم كيفية استخدامها كشرط لقبول دعوى الإلغاء .

ويؤسس على ذلك أن مفهوم المصلحة في دعاوى الإبطال يختلف عن مفهوم المصلحة في دعاوى القضاء الشامل نظراً لاختلاف الغرض في كل منهما ، فبينما تستهدف دعوى القضاء الشامل الاعتراف بحق شخص وحمايته، فإن دعوى الإلغاء ترمي إلى زوال قرار إداري صادر خلافاً لمبدأ الشرعية ، وقد مس بنفس الوقت المركز الشخصي للمدعي بحيث يؤدي إلغاء القرار إلى تحسين هذا المركز .

وكما تختلف أيضاً عن المصلحة في الدعوى العادية التي تستند إلى حق أعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه .

وفاقاً لما تقدم فإن دراسة شرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء تقتضي دراسة و بيان : مفهوم شرط المصلحة وأحكامها من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : أحكام المصلحة في دعوى الإلغاء .

المبحث الثاني : انتفاء المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء.

المبحث الأول أحكام المصلحة في دعوى الإلغاء

لا تقبل دعوى الإلغاء لتجاوز حد السلطة أمام محكمة العدل العليا إلا إذا كان للمستدعي مصلحة شخصية في رفعها نظراً لما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة باعتبار شرط المصلحة من الشروط الجوهرية التي لا تقبل دعوى الإلغاء إن لم يتم توافرها (1) و أن دعوى الإلغاء هي مخاصمة قضائية منصبة على القرار الإداري ترمي إلى زوال قرار إداري صادر خلافاً لمبدأ الشرعية وقد مس بنفس الوقت المركز الشخصي للمستدعي بحيث يؤدي إلغاء القرار إلى تحسين هذا المركز .

إلا أن محكمة العدل العليا رغم تساهلها في مفهوم المصلحة المشترطة لقبول دعوى الإلغاء لم تنشأ أن تجعل منها مراجعة شعبية (دعوى حسبه) بل إنها حصرتها بمن له مصلحة أكيدة وحالية ، وفي مرحلة لاحقة أبدت بعض التساهل في هذا الصدد وقبلت دعوى الإلغاء المستندة إلى مصلحة محتملة عندما يكون هذا الاحتمال محدداً وواضحاً . ولإلقاء الضوء على هذه الأحكام فإننا سوف نعرض لهذا الموضوع من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم المصلحة وخصائصها في دعوى الإلغاء

المطلب الثاني : شرط المصلحة في الدعوى عموماً وأثر تخلفها على قبول دعوى الإلغاء .

المطلب الأول

مفهوم المصلحة وخصائصها في دعوى الإلغاء

قبل بيان خصائص المصلحة لا بد من ولوج معناها اللغوي والاصطلاحي الدال على مفهومها لاستخلاص خصائصها اللازم توافرها في دعوى الإلغاء .

فالمصلحة لغة هي الصلاح والمنفعة ، وهي ضد الفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه . فالمصلحة في اللغة تطلق بإطلاقين : الإطلاق الأول : على وصف الفعل تكون المصلحة بمعنى الصلاح ، والصلاح كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد لذلك الشيء . الإطلاق الثاني : تطلق على ذات الفعل الجالب للنفع ، والدافع للضرر (2) .

أما اصطلاحاً : فإن المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة ، وإنها المحافظة على مقصود الشارع (3) .

أما في علم القانون فإن مصطلح المصلحة يستعمل ، مرة بمعنى أنها عنصر من عناصر الحق فيقال : " إن الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون " ومرة أخرى بمعنى أنها شرط لقبول الدعوى " فيقال : " إن المصلحة معيار الدعوى " و " لا دعوى بغير مصلحة " ولهذا المعنى الأخير انصرف بحثنا (4) .

ويعرفها الفقهاء بأنها " المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء " فكل شخص إذا اعتدى على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء (5) .

ونضيف هنا انه بما أن اتخاذ القرار من مصدره يشكل فعل وعمل يقصد به تحقيق أفضل الأهداف للإدارة ، فالتعريف الأقرب للمصلحة في هذا البحث هو : ما يبتغي تحقيقه الطاعن على أعلى هيئة بحسب ما يراد له من جلب أعلى منفعة ، وليس في القانون ما ينفيه .

أي أن المصلحة هي الفائدة التي يجنيها المدعي عند الحكم له بطلباته ، ويرى بعض الفقه أن المصلحة في قبول الدعوى وثيقة الصلة بالاعتداء على الحق وتدور معه وجوداً وعدماً ، فكلما وجد الاعتداء أو التهديد به كانت هناك مصلحة في طلب حماية القانون ، وعليه تتحقق المصلحة بتحقق حماية القانون ، لذا تعرف بأن المنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق حماية القانون لحقه الذي اعتدى عليه والمهدد بالاعتداء عليه (6) .

وفي هذا السياق فإننا نرى أن كلمة " المصلحة " تعبير عائم وفضفاض، فلا بد من وضع المعايير اللازمة لتحديد مدلولها والضوابط المناسبة للالتزام بها ، وإذا كان المشرع لم يلتفت لوضع هذه المعايير وقد يكون له عذره باعتبار أن المصلحة من الأمور الموضوعية التي تختلف باختلاف موقف الطاعن وطبيعة النزاع والظروف المحيطة به ، فإن على القضاء أن يتصدى لهذه المسائل ، وبذلك يحول دون تركها وتقدير وجودها إلى تقديرات وأمزجة كثيراً ما يتباين فيها الرأي من قاض لآخر (7) .

وقد نص المشرع الأردني العادي صراحة على ضرورة توفر شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى عندما نص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية انه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " .

وفي مجال القانون الإداري ، وجدنا أن القانون المؤقت لمحكمة العدل العليا رقم (11) لسنة 1989 ، جاء خلواً من النص على اشتراط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء ، باستثناء ما ورد في الفقرة السابعة من المادة التاسعة التي أوجبت أن يكون طالب إبطال القرار الصادر بموجب نظام يخالف الدستور متضرراً من القرار (8) ، وبالرجوع إلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952 نجد أيضاً قد أهمل النص صراحة على وجوب توافر شرط المصلحة لنفس الغاية المذكورة .

وباعتقادنا أن المشرع الأردني لم يغفل النص على ضرورة توافر شرط المصلحة إهمالاً منه لهذا الشرط أو تجاوزاً عليه ، وإنما يكمن السبب في أنه يعتمد على أعمال قواعد الفقه الإداري ، يؤيد ذلك ويؤكد أنه ليس هناك تقنين مكتوب للقانون الإداري كما هو الشأن في القوانين الأخرى الحقوقية والجزائية والتجارية ، هذا فضلاً عما يتسم به القانون الإداري من قابلية التطور وخاصة المرونة التي تجعله قادراً على مسايرة تطور المجتمع (9) .

إلا أن اشتراط المصلحة وما تتضمنه هذه الفكرة من أهمية على صعيد حقوق الأفراد ، فقد عاد المشرع الإداري الأردني مؤكداً أن هذا الشرط يعتبر من المبادئ الأساسية لقبول دعوى الإلغاء ، وعلى ذلك نصت المادة التاسعة على أنه : " لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية " (10) .

وبذلك يكون المشرع الإداري الأردني قد حسم هذا الموضوع لجهة عدم الاكتفاء بالعودة - لإقرار هذا الشرط - إلى قواعد الفقه الإداري و الاجتهادات القضائية والمبادئ العامة ذات العلاقة معتبراً بصريح النص ودلالته عدم قبول دعوى الإلغاء ما لم تتوافر المصلحة الشخصية في رافع الدعوى . وباعتبار أن هذه المصلحة مناط للدعوى وأساس قبولها لا يتعين أن تتوفر عند رفع الدعوى فحسب بل ينبغي استمرار قيامها ما بقيت الدعوى قائمة ولحين الفصل فيها نهائياً (11) .

ويبدو مما ورد في النصين المذكورين ، أن المصلحة شرط أساسي لقبول جميع الدعاوى ، سواء رفعت إلى المحاكم القضائية العادية أو إلى القضاء الإداري ، غير أنه إذا كان من المتفق عليه في قانون أصول المحاكمات (المرافعات) أن المصلحة التي تبرر قبول الدعوى ، يجب أن تستند إلى حق اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه ، فإن المصلحة في دعوى الإلغاء لا يشترط أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة أو مهدد باعتدائها عليه . وهذه التفرقة بين النوعين ترجع إلى الطبيعة العينية أو الموضوعية لدعوى الإلغاء (12) .

ونضيف أن المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء تعني أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة وذلك عملاً بالمادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا ، وإذا تخلف شرط المصلحة ترتب على ذلك عدم قبول الدعوى أو الطلب و الدفع سواء كانت الدعوى مرفوعة من شخص طبيعي أو شخص معنوي . ويرجع تقدير توفر شرط المصلحة للمحكمة ، ذلك لان شرط المصلحة في قبول دعوى الإلغاء ، هو أمر تناقشه المحكمة من الناحية القانونية وجوداً وعدمياً قبل الدخول في موضوع الأسباب التي استند إليها القرار المطعون فيه (13) .

و في هذا السياق فإن المصلحة لا تعتبر شرطاً لازماً لقبول ما يتمسك به المستدعي فحسب ، وإنما هي شرط لقبول ما يتمسك به المستدعي ضده من دفع أو أياً كان نوعها ، ومصلحة المستدعي ضده فيما يبيد من دفع هي تفادي الحكم عليه بطلبات المدعي كلها أو بعضها ، فكل دفع شكلي أو موضوعي أو دفع بعدم القبول وكل وسيلة دفاع يبيدها المستدعي ضده ولا يكون من شأنها تفادي الحكم بطلبات المستدعي كلها أو بعضها لا تقبل لانتفاء المصلحة . ولا يكفي مجرد المصلحة ، بمعنى الفائدة العملية لقبول الدعوى ، وإنما لابد أن تكون المصلحة قانونية ، و أن تكون قائمة :

1 - ويقصد بأن تكون المصلحة قانونية ، أي أن تستند إلى حق أو مركز قانوني بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني بتقريره إذا نوزع فيه أو دفع العدوان عنه أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك (14) .

ويترتب على ذلك أن المصلحة التي لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون ، لا تكفي لقبول الدعوى ، ويطلق على هذه الحالة " المصلحة الاقتصادية " فلا تقبل على سبيل المثال دعوى التعويض التي يرفعها صاحب محل تجاري على دائرة الجمارك لمصادرتها له أموالاً مهربة كان يحتفظ بها و يبيعها في متجره .

2- ويشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة فيها قائمة ، بمعنى أن يكون هناك اعتداء بالفعل وقع على حق رافع الدعوى أو المركز القانوني الذي يقصد حمايته ، أو أن يكون الضرر الذي يسعى رافع الدعوى إلى دفعه أو إصلاحه قد وقع بالفعل ، كأن تمتنع الإدارة عن الوفاء بدفع قيمة التعويض عن قرار الاستملاك الذي صدر نهائياً عن مجلس الوزراء ، أما قبل صيرورة

القرار نهائي (تنفيذي) فلا يمكن قبول دعوى الملك الذي وقع على عقاره الإستملاك للمطالبة بمبلغ التعويض لأن المصلحة فيها ليست قائمة .

والقول بأن المصلحة يجب أن تكون قائمة ، يؤدي إلى عدم قبول الدعوى إذا كانت فيها المصلحة محتملة ، ومع ذلك فإن محكمة العدل العليا قد استقر اجتهادها على قبول بعض الدعاوى التي تكون فيها المصلحة محتملة ، أي أن الاعتداء على حق رافع الدعوى أو على مركزه القانوني لم يقع بعد ، ولكنه محتمل الوقوع ، أو متوقع حصوله . إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (15).

هذا مفهوم شرط المصلحة وخصائصه، ولإيضاح فكرة المصلحة في دعوى الإلغاء لابد من تسليط الضوء على معنى المصلحة والفرق بينها وبين الصفة في الدعوى ، وكذلك بيان أوصافها وأنواعها وذلك من خلال :

- الفرع الأول : المصلحة والصفة .
- الفرع الثاني : أوصاف المصلحة .
- الفرع الثالث : أنواع المصلحة .

الفرع الأول المصلحة والصفة

يمكننا القول بأن من أهم شروط قبول دعوى الإلغاء هو شرط المصلحة لتعلقه بالنظام العام الذي يمكن القضاء الإداري من إثارته من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى (16) ، فمن المقرر قانوناً أنه لا يجوز رفع دعوى إلا إذا كان لرافعها مصلحة يبتغي تحقيقها بحيث لا تقبل دعوى الإلغاء من غير ذي مصلحة ، فإذا لم يتوافر شرط المصلحة حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى (17) . وهذا ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري ، ولكن هناك خلاف بين الفقهاء يثور حول مفهوم شرط الصفة في بعض الأشخاص الذين لهم شأن في رفع دعوى الإلغاء وإبداء دفاعه عنها .

ولهذا الخلاف بين الشراح في تعريف الصفة سبيان : الأول : أن لكلمة "الصفة" معان غير محددة ، فقد يقصد بها المصلحة الشخصية ، وهذا معنى لقول الفقهاء "أن صاحب الصفة هو صاحب الحق المدعى به " وقد يقصد بها سلطة استعمال الدعوى ومباشرتها . وهذا هو المقصود بقول الفقهاء " إن صاحب الصفة هو من يمثل صاحب الحق المدعى به " . والسبب الثاني يرجع إلى غموض شروط قبول الدعوى ، إلى حد أنها اختلطت بشروط استعمالها ومباشرتها مع أن هذا التمييز بينهما متعين ، لأن الدعوى قد تكون لشخص لأنه صاحب الحق وتكون سلطة مباشرتها لسواه كالوصي ، لأن الأصيل قاصر ، فالمصلحة ، وهي أحاجه لحماية القانون لحق من الحقوق ، وهي شرط لقبول الدعوى ، والصفة بمعنى السلطة أو الأهلية هي شرط لمباشرة الدعوى (18) أمام القضاء ، إذ قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار ومع ذلك لا يجوز له مباشرة رفع الدعوى بنفسه لانعدام أهليته فيكون صاحب الصفة في هذه الحالة الوصي أو النائب أو القيم ، وينبغي على ذلك أنه إذا انتفت الصفة كانت الدعوى غير مقبولة ، ويمكن إثارة هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، ومن هنا يمكن القول بأن الصفة شرك لازم وهو مستقل عن شرط المصلحة لدى الطاعن (19) .

وقد تعرضت مختلف التشريعات لشرط الأهلية باعتباره أحد الشروط الشكلية الأساسية لقبول دعوى الإلغاء ، فهي أهلية تخول الشخص الطبيعي أو المعنوي صلاحية التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه المشروعة ، ويستمد الشخص أهلية التقاضي من الشخصية القانونية التي يتمتع بها ، لهذا يتمتع الأشخاص الطبيعيون بأهلية التقاضي وتقديم دعوى تجاوز حدود السلطة لمخاصمة مشروعية القرارات الإدارية . ويمكن لأي شخص طبيعي لا يتمتع بالأهلية القانونية أو حرم منها أن يمثل لدى القضاء من قبل شخص آخر ذو صفة بموجب القانون أو بموجب وكالة قانونية (20) .

ومع ذلك ما زال هناك خلافاً بين الفقهاء حول الصفة والمصلحة ، فمنهم من يرى أن شرط الصفة مستقل عن شرط المصلحة في نطاق قبول الدعوى ، ومنهم من يرى أن الصفة ليست إلا مظهراً من مظاهر التعبير عن شرط المصلحة وبالتالي فهي مندمجة في المصلحة (21) .

وينبغي على ما تقدم أنه إذا انتفت الصفة كانت الدعوى غير مقبولة ، ويمكن إثارة هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى . ومن هنا يمكن القول بأن الصفة شرط لازم وهو مستقل عن شرط المصلحة لدى الطاعن .

والواقع أن قضاء محكمة العدل العليا الأردنية قد أشار في العديد من أحكامه إلى شرط المصلحة حيث قرر اندماج المصلحة في الصفة وتصبح الدعوى على أساس ذلك مقبولة (22) . والملاحظ على ذلك أن المحكمة حاولت أن تعبر عن مدى الترابط بين المصلحة والصفة : والواقع هو أن الصفة تندمج مع المصلحة وليس العكس ، ذلك أن المصلحة هي الأساس التي تسبغ على المدعي الصفة حيث لا صفة متى انتفت المصلحة .

كذلك فإننا نرى أن لكل من اللفظين مفهومه الخاص والتميز عن الآخر ، فالمصلحة بالمعنى المتقدم تختلف عن الصفة التي تعني إمكانية رفع الدعوى قانوناً أو الصلاحية أو الأهلية للترافع أمام القضاء كطرف في الدعوى ، ومع ذلك لا يجوز له مزاوله هذه الدعوى بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية أو مانع قانوني معين ، وبذلك يكون صاحب الصفة في هذه الحالة النائب أو الوصي . باعتبار أن الدعوى تكون مقبولة بمجرد توافر المصلحة ، وأن مجرد عدم توافر الأهلية في المدعي لا يحول دون قبول الدعوى إذ أن الأهلية هي شرط للسير في إجراءات التقاضي وصحتها وليست شرطاً لقبول الدعوى وبالتالي تعيين من يمثل ناقص الأهلية لاستكمالها . ويظهر الفرق بين المصلحة والصفة بوضوح في الدعاوى التي ترفعها الأشخاص الاعتبارية ، إذ أن صاحب المصلحة فيها هو الشخص الاعتباري ، أما صاحب الصفة فهو ممثل هذا الشخص ، وبهذا قضت محكمة العدل العليا الأردنية بقولها : " عن رئيس الجمعية العامة لأصحاب السيارات العمومية يمثل الجمعية باعتبارها شخصاً حكماً مما يجعل القول بعدم توفر المصلحة بالنسبة للجمعية لإقامة هذه الدعوى قول غير وارد " (23) .

الفرع الثاني

أوصاف المصلحة

يجب أن تحدد المصلحة بصورة يكون فيها الطاعن بحالة متميزة عن الغير تؤهله لإقامة دعواه وقبولها حماية لهذه المصلحة ودفاعاً عنها ، وهي بذلك - أي دعوى الإلغاء - لا تعتبر دعوى حسبة (24) تأسيساً على أن مناط دعوى الإلغاء هو وجود مصلحة للطاعن تتأى بدعواه على أن تكون دعوى حسبة وبحيث يتضرر المركز القانوني للطاعن من بقاء القرار المطعون فيه ويحقق فائدة من إلغائه (25) ، بمعنى أن يكون سبيل الطعن مفتوحاً بطرقه من يشاء وفي الوقت الذي يريد دفاعاً عن مبدأ المشروعية وذوداً عن المصلحة العامة ، ومن هنا فقد

ذهب الفقه والقضاء الإداري إلى اشتراط توافر صفات محددة في المصلحة من شأنها قبول دعوى الإلغاء وهي (26) :

أولاً : أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة .

تعني كلمة الشخصية ، وجود علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه وبين المدعي ، ومن شأن هذه العلاقة أن تجعله في وضع قانوني يخوله صفة الطعن في القرار الإداري الذي يتعلق موضوعه بهذا الوضع (27) . وتنتج هذه الصفة للمصلحة عن الصلة الشخصية للمدعي بالقرار المذكور والضرر الشخصي الذي يسببه له (28) .

ويقصد بالمصلحة المباشرة : أن يكون الطاعن في مركز قانوني يؤثر فيه القرار المطعون بصحته تأثيراً مباشراً ، أي أن تكون المصلحة مرتبطة به وكما عبر بعض الفقهاء بأن تكون مصلحة الطاعن على درجة من التقرد بحيث لا تختلط بالمصلحة العامة التي لكل مواطن الحق في أن تتصرف الإدارة في حدود اختصاصها (29) ، وتأكيداً على ذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية بان : " عدم حصول الشركة المستدعية ضدها الثالثة على تصاريح من الجهات الرسمية المختصة لتسيير حافلاتها على خط عمان العقبة وعدم تملك المستدعية لحق امتياز تحتكر به هذا الخط فتكون المستدعية بذلك غير ذات مصلحة بإقامة الدعوى (30) .

ويعني ذلك أن تكون للطاعن مصلحة شخصية في إبطال القرار المطعون فيه ، وتقوم هذه المصلحة في تواجد المدعي في مركز قانوني يؤثر فيه القرار المذكور تأثيراً مباشراً. ولا يصح بالتالي أن تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة بل يجب أن تكون متميزة عنها ومستقلة بذاتها .

ومن جهة ثانية يجب أن تكون مصلحة الطاعن مصلحة مباشرة ، وعلى ذلك ينبغي أن يكون تأثير القرار في مركز المدعي تأثيراً أكيداً وواضحاً فتنهض للمدعي عندئذ مصلحة مباشرة في إلغائه ، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا الأردنية بقولها : " إقامة الدعوى من قبل المستدعيين بصفتهم مواطنين بالمملكة الأردنية يطالبون فيها بإلغاء قرار السماح بإدخال شحنة القمح والتخليص عليها وطرحها للاستهلاك لا يوفر فيهم شرط المصلحة أو الصفة بإقامة الدعوى لأن القرار لم يؤثر فيهم تأثيراً مباشراً أو مس مركزاً قانونياً يتمتعون به " (31) .

وقد جاء قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 في المادة التاسعة الفقرة (ج) ليؤكد هذا الاتجاه حيث قال أنه : " لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية " .

وقضاء محكمة العدل العليا جاء متفقاً وأحكام القانون حيث أرست محكمة العدل العليا في العديد من مبادئها قاعدة " شخصية المصلحة " عندما قررت أنه يشترط في طلب إلغاء القرار الإداري أن يمس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة بالمستدعي تجعل له مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغائه (32). وبالعكس ذلك لا تعتبر المصلحة متوافرة لإقامة الدعوى حيث وجدنا أن محكمة العدل العليا الأردنية قد أخذت بهذا الاتجاه وقضت : " بما أن المستدعية شركة تتعاط العقد الموقع مع الشركة الموردة للمواد التموينية المحال عليها العطاء من السابق إذ لا يمس القرار حالة قانونية خاصة بالمستدعية ولا مصلحة مباشرة في طلب إلغاء القرار (33) .

ولم يقتصر قضاء محكمة العدل العليا على قبول دعوى الإلغاء المرفوعة من الفرد صاحب المصلحة , بل قبلت الدعوى المرفوعة من الجماعات والهيئات المتمتعة بالشخصية المعنوية , كالجمعيات , والنوادي , والنقابات المهنية , عندما تستهدف الدفاع عن مصالحها وأهدافها الجماعية التي قامت من أجلها , وعن مصالح مجموع أعضائها , أو حتى بعضهم شرط أن لا يكون هذا البعض من الأعضاء منتبئين في هيئة خاصة إذ يعود لها وحدها عندئذ الدفاع عن مصالحهم المشتركة .

وشروط المصلحة هذا لا يقتصر على الدعاوى المقامة من أشخاص القانون الخاص بل يطلب أيضاً في المراجعات المرفوعة من أشخاص القانون العام , كالدولة والبلديات , والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة . وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا في جانب من أحكامها بأن : " البلدية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها مصلحة في الطعن بقرار مجلس الوزراء بسلخ مساحة من أراضي البلدية لضمها لأمانة عمان الكبرى " (34) .

ويتحقق ذلك إذا كان القرار المطعون بعدم مشروعيته والمراد تنفيذه على الطاعن يخالف القانون , ويخل بأحد الحقوق التي كفلها القانون على نحو ألحق به ضرراً مباشراً , فلا يكفي إذن مخالفة القرار للقانون , وإنما لابد أن يلحق ضرراً بالمستدعي في الدعوى الموضوعية . وبناءً عليه تتحدد هذه الصفة باجتماع عنصرين :

الأول: أن يقيم المستدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً -مادياً أو معنوياً - قد لحق به ، سواء كان مهدداً بهذا الضرر ، أم كان قد وقع فعلاً ، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً ، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها ممكناً تصوره ومواجهته بالدعوى القضائية تسوية لآثاره .

الثاني: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى القرار المطعون فيه ، وليس ضرراً متوهماً أو مجهولاً ، فإذا لم يكن هذا القرار قد نفذ أصلاً على من ادعى مخالفته للقانون ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، أو كان القرار المذكور قد ألغي أو سحب بأثر رجعي وبالتالي زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إلغاء القرار في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير مركزه القانوني بعد الفصل في دعوى الإلغاء عما كان عليه قبلها .

وعليه فإن اتجاه القضاء الأردني هذا ليس إلا تطبيقاً منطقياً للمبادئ العامة المستقرة فقهاً وقضاءً بشأن توافر المصلحة الشخصية للطاعن لا بصفته مواطناً فحسب وإنما أيضاً لأن له صفة أخرى خاصة به تميزه عن غيره وتجعله في وضع خاص إزاء القرار المعيب (35) . ومن أهم الآثار المترتبة على قيام المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء أن تحقق هذه الدعوى للطاعن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه وليس مجرد إلغاء القرار الإداري (36) .

ثانياً : أن تكون المصلحة مشروعة .

يقصد بالمصلحة المشروعة ، المصلحة المبنية على مركز قانوني للطاعن قد مس به القرار المطعون فيه ، كمركز الناخب أو الموظف ، أو المالك ، المقرر له بحكم القانون أو بتدبير من السلطة صادر وفقاً للقانون ، أو مركز الهيئات ذات الشخصية المعنوية أو مركز الإدارات الخاضعة للسلطة التسلسلية لإدارات عليا أو لسلطة الوصاية ، والرقابة لإدارات مركزية وحيث يكون لها حق الطعن بقرارات هذه الإدارات المتعلقة بشؤونها .

وعلى هذا تتميز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى في مجال تحديد شرط المصلحة بأن الحق الذي تحميه دعوى الإلغاء ، هو حق كفله الدستور وأن الاعتداء الواقع عليه هو من

عمل السلطات العامة فقد يأخذ شكل القانون المؤقت أو القرار الإداري الصادر من السلطة التنفيذية ، وبوقوع الاعتداء على الحق المصان دستورياً تنشأ مصلحة تمكن صاحب الحق من اتخاذ إجراءات الطعن بعدم المشروعية، وفقاً للإجراءات المقررة ، وبالمقابل ، ليس لصاحب المصلحة أن يبتدع المصالح من عنده ، إذ أنها من وضع المشرع ، وما على صاحبها إلا أن يكتشفها ويقيم الدليل على أن ضرراً واقعياً قد وقع به وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص التشريعي (37) . ويأتي دور الجهة القضائية المختصة بالرقابة على المشروعية بتقدير مدى توافر هذه المصلحة ، وهي تقوم بذلك ، إنما تتمتع بحرية واسعة تفرضها الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء ، وطبيعة اختصاص المحكمة ، والأوضاع المقررة أمامها .

وبالنتيجة فإن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يستهدف إذاً حماية مبدأ الشرعية ، من جهة ، وكفالة السيادة لأحكام الدستور من جهة أخرى . وعليه فإن من صفات المصلحة التي على أساسها تقبل دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري أن تكون مشروعة ، ويعني ذلك استنادها إلى حق أو مركز قانوني يقره وينظم أحكامه القانون ويحميه ، فمن لم يتمتع بمثل هذا المركز لا تقبل دعواه ، فمن كان مركزه القانوني غير مشروع لا يشمل القانون بالرعاية والحماية وبالتالي لا يكون هناك مصلحة قابلة للدفاع عنها بطريق دعوى الإلغاء (38) .

وعلى ذلك سار اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية على أن المصلحة التي يدافع عنها الشخص أن تكون مشروعة ومتفقة مع النظام العام ، حيث قررت أن : " المستدعين يملكان قطعتي الأرض اللتان جرى إستملاكهما بمجرد صدور القرار المطعون فيه وهي تشكل مصلحة لهما مشروعة يعول عليها في مزاولة نشاطهما ، ولا يشترط في دعوى الإلغاء أن يكون القرار الإداري قد اعتدى على حق مسه القرار المذكور وبذلك يكون الطاعن في حالة قانونية أثر القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً فيهما " (39) .

ثالثاً : أن تكون المصلحة محققة (مؤكد) .

يجب أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء محققة أثناء نظرها ، إذ لا يجوز أن تبدد المحكمة وقتها وجهدها من خلال مواجهتها لنزاع عار عن أن يكون حقيقياً وقائماً ، ومستكملاً محتواه ، ومثالاً بعناصره ، ومحدداتاً كافياً ويتهياً به الفصل فيه ، بما مؤداه انتفاء اتصالها بنزاع مازال في دور التكوين ، أو أجهض قبل التداعي ، تقديراً بأن قبول المحكمة لدعوى الإلغاء يرتبط بتكامل شروطها وعناصرها ، فلا يكون أمرها نظرياً أو مجرداً ، بل تلح جدتها وتفرض وجودها على أطرافها ، بما يؤكد نضجها وتماسكها .

ويقصد بالمصلحة المحققة هي التي يكون فيها من المؤكد أن فائدة مادية أو معنوية ستعود على الطاعن من إلغاء القرار (40) . كذلك تتحقق إذا كان القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد مسّ بالمركز القانوني للمدعي حال صدور القرار مما أدى إلى وقوع ضرر حال ومباشر به ، وأن إلغاء هذا القرار من شأنه أن يزيل الضرر ويعيد المركز القانوني إلى ما كان عليه في السابق (41) .

أما إذا كان القرار المطعون فيه سينال بالضرر المركز القانوني للطاعن مستقبلاً ، فإن الطاعن في هذه الحالة تكون مصلحته مستقبلية أو محتملة ، وهذه المصلحة حتى تبرر قبول دعوى الإلغاء ينبغي أن تكون واضحة المعالم ، وأن المساس المستقبلي بمركز الطاعن محتمل الحدوث بشكل كافٍ (42) ، وتأكيداً على هذه الخاصية قضت محكمة العدل العليا في إحدى الدعاوى أن : " للمستدعي مصلحة متحققة في إقامة الدعوى لإلغاء قرار مجلس الوزراء المتضمن السماح لتلك المؤسسة العربية المصرفية بتملك العقارات ، وإن مصلحتهم متحققة في الحيلولة دون تملك البنك لعقاراتهم الموضوعة تأميناً للدين (43) .

إذن يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن تكون لطالب الإلغاء مصلحة محتملة من جراء إلغاء القرار الإداري المطعون به ، والتي من شأنها أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكداً .

وعلى ذلك فإن المصلحة المحتملة تختلف في طبيعتها كشرط لقبول دعوى الإلغاء عن شرط المصلحة في الدعاوى العادية حيث يشترط المشرع أن تكون المصلحة مؤكدة وبقائها القانون ، وعلى سبيل الاستثناء اعترف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي للمدعي بحق إقامة الدعوى استناداً للمصلحة المحتملة وذلك لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (44) .

وإذا كان للمصلحة المحتملة مكاناً بالنسبة للدعاوى العادية ، فمن باب أولى أن يعرف بها في دعوى الإلغاء الإدارية لأن هذه الدعوى لا يشترط فيها استناد المصلحة إلى حق من الحقوق ، كما أنها لا ترفع إلا خلال فترة قصيرة حيث يضيع الحق في الطعن إذا ما انتظر الطاعن حتى تصبح مصلحته محققة أو حالة ، ولذلك استقر القضاء الإداري على قبول دعوى الإلغاء وإن كانت المصلحة محتملة (45) .

غير أن المشرع الأردني لم يقر بالنص صراحة على المصلحة المحتملة في قانون محكمة العدل العليا (12) لسنة 1992 الحالي ، ولا نرى في ذلك إنكاراً منه لوجود المصلحة

المحتملة وإنما نحسب أنه اعتبر النص على " المصلحة " ينطوي على كلا الوجهين المصلحة المحققة والمحتملة ، وهو ما تؤيده قواعد التفسير عندما يرد النص عاماً (46) .

وقد استقر القضاء الإداري الأردني على الاكتفاء بتوافر المصلحة المحتملة للطاعن كشرط لقبول دعوى الإلغاء في العديد من أحكامه وذلك بقوله: " إن المصلحة في الدعوى الإدارية تتوافر ولو كانت محتملة ، ولا يشترط أن يكون لرافعها حق كما هو الشأن في الدعوى الحقوقية " (47) .

الفرع الثالث أنواع المصلحة

يمكن القول بصفة عامة بأن أهم شروط قبول الدعوى هو شرط المصلحة . فمن المقرر أنه لا يجوز رفع دعوى إلا إذا كانت لرافعها مصلحة يبتغي تحقيقها . وهو أمر مجمع عليه فقهاً وقضاءً منذ القدم ، وإذا كان المشرعون - في مجال المرافعات المدنية والتجارية وفي مجال القضاء الإداري - يوردون بعض النصوص التي تنظم شرط المصلحة في الدعوى ، فإن هذه النصوص تكتفي عادة بترديد المبدأ المستقر وتترك للفقهاء والقضاء تحديد التطبيقات والأسس الواجبة بالنسبة لشرط المصلحة (48) .

إن السبيل الوحيد للتعرف على حدود شرط المصلحة في مجال دعوى الإلغاء ، هو الاحتكام إلى التطبيقات القضائية في الأردن ، و شروح وآراء الفقه في صدورها .

ومن أبرز التطبيقات القضائية لشرط المصلحة في الأردن ، هو أنه يلزم لقبول دعوى الإلغاء من المدعي أن يكون ثمة حق مقرر له قد أعتدي عليه أو هدد بالاعتداء عليه .

والسؤال الذي يثور هنا يدور حول ما هي طبيعة هذا الحق المدعى به والذي تتمثل مصلحة الطاعن به ؟

للإجابة على ذلك فإن المصلحة التي يدافع عنها الطاعن قد تكون ذات طبيعة مادية وقد تكون معنوية. فإذا توافرت أي من هذه المصالح فإن الدعوى تكون مقبولة ، كما وتعتبر المصلحة المادية أكثر أنواع المصالح وضوحاً وظهوراً من الناحيتين القانونية والعملية خصوصاً

المصلحة المالية ، كالمصلحة التي تعود على الموظف من إلغاء قرار حجب الترقية أو الزيادة السنوية أو إنهاء الخدمة ، وإجراءات الضبط الإداري القاضية بإقفال محل تجاري (49) . و هذا ما أخذت به وطبقته محكمة العدل العليا في العديد من أحكامها . وتطبيقاً للمصلحة المادية فقد أكدت محكمة العدل العليا على أنه يكفي لقبول دعوى الإلغاء " أن يكون للمستدعي مصلحة شخصية سواء كانت مادية أو معنوية ، محققة أو محتملة وأن تتوفر هذه المصلحة وقت رفع الدعوى وتستمر حتى الفصل فيها " (50) .

وفي مجال المصلحة المعنوية ، قضت في بعض أحكامها "وحيث أن المستدعين جميعهم أعضاء بالهيئة التدريسية بقسم العلوم السياسية والذي يتبع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية فتكون مصلحتهم متوفرة للطعن بالقرار حتى ولو كانت هذه المصلحة أدبية " (51) .

إلا أنه إذا كانت المصلحة الأدبية تكفي في دعوى الإلغاء ، إلا أن ذلك لا يعني أن تكون مجرد مصلحة نظرية ، إذ لا يتصور أن تكون دعوى الإلغاء أداة يعبر أمتداعون من خلالها عن آرائهم في الشؤون التي تعنيهم بوجه عام ، أو طريقاً للدفاع عن مصالح معينة لا شأن للقرار محل الطعن بها ، بل تباشر محكمة العدل العليا ولايتها بما يكفل فعاليتها ، وأن تدور رقابتها وجوداً وعدماً مع تلك الأضرار التي تستقل بعناصرها ، ويكون ممكناً إدراكها لتكون لها ذاتيتها ، ومن ثم تخرج من نطاقها ما يكون من الضرر متوهماً أو مجرداً أو يقوم على الافتراض أو التخمين ، ولازم ذلك ، أن يقوم جلياً على اتصال الأضرار المدعى وقوعها بالقرار المطعون عليه ، وأن يسعى المضرور لدفعه .

وبالتدقيق في أحكام محكمة العدل العليا يمكننا القول أن المصالح المادية قد أتبعَت بالمصالح المعنوية وارتبطت بها وجوداً و عدماً وفي بعض الأحيان قد تغطي عليها .

المطلب الثاني

شرط المصلحة في الدعوى عموماً وأثر تخلفه

على قبول دعوى الإلغاء

المصلحة هي مناط الدعوى ، فإذا لم تكن المصلحة متوافرة عند إقامة الدعوى تخلف شرط من شروط قبولها ويقضي بعدم قبولها ، وتقف المحكمة عند هذا القضاء ولا يكون لها التصدي

لموضوع الدعوى ، لأن الفصل في الموضوع يستلزم ابتداءً قيام دعوى مستوفية أوضاع قبولها . ومن حق المستدعي ضده أن يبدي ضد المستدعي دفعاً بعدم قبول الدعوى في حالة إقامتها غير متوافرة على شرط المصلحة . وهذا الدفع المؤسس على انعدام المصلحة أو انتفائها لا يسقط بمواجهة المستدعي ضده للموضوع طبقاً للمستقر في أحكام القضاء الإداري ، وإنما يملك إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى (52) . ولتوضيح ذلك سوف نعالج هذا المطلب من خلال المواضيع الآتية :

الفرع الأول : وقت تقدير المصلحة .

الفرع الثاني : الدفع بانعدام المصلحة

الفرع الثالث : المصلحة بالتدخل كطرف في الدعوى .

الفرع الأول

وقت تقدير المصلحة

إن عدم توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى يحتم على محكمة العدل العليا الحكم بعدم قبول دعوى الإلغاء .

ولكن إذا كانت المصلحة شرطاً لقبول الدعوى ، فهل يلزم أن يستمر قيام المصلحة حتى صدور الحكم فيها ؟ المسلم به في القضايا العادية أنه يجب أن تستمر المصلحة قائمة من وقت رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها (53) . فهل تسري هذه القاعدة على دعوى الإلغاء ؟ إن الطبيعة العينية لهذه الدعوى ، تجعلها قريبة من دعوى الحسبة ، ولهذا رأينا أنه من العسير من الناحية الفقهية أن نجد مبرراً قاطعاً لشرط المصلحة .

ومن ثم فقد أصبحت دعوى الإلغاء كما ذكرنا وسيلة عامة للدفاع عن المشروعية والصالح العام ، أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمصالح الخاصة . والتعليل الذي عليه معظم الشرح في فرنسا ، يقوم على أن شرط المصلحة إنما هو ضمان يكفل جدية الدعوى ، وهذه الحكمة لا تتطلب أكثر من توافر المصلحة وقت رفع الدعوى بصور الحكم فيها .

ويؤيد وجهة النظر هذه اعتبارات وجيهة : منها أن الدعاوى العادية لا تستهدف إلا حماية حق خاص أعتدي عليه ، أو هو مهدد بالاعتداء عليه . فإذا زال الاعتداء أو التهديد به ، يصبح من العبث إضاعة وقت القضاء الاستمرار في الدعوى ، إلا إذا كان هناك محل لتصفية آثار الاعتداء كتقرير تعويض الخ . أما دعوى الإلغاء فإنها تستهدف مصلحتين في ذات الوقت : مصلحة شخصية لرافع الدعوى ومصلحة عامة للجماعة بالدفاع عن المشروعية . وقد يحدث أن تزول المصلحة الشخصية لرافع الدعوى لسبب من الأسباب ، ومع ذلك تبقى المصلحة العامة التي يتعلق بها حق الجماعة بمجرد رفع الدعوى .

ويضاف إلى هذا أن دعوى الإلغاء مقيدة بمدة قصيرة ، فإذا رفع أحد الأفراد دعوى الإلغاء ضد قرار يمتد أثره إلى جماعة كبيرة ، فقد تكتفي هذه الجماعة بتلك الدعوى المرفوعة من أحدهم استناداً إلى أن حكم الإلغاء سيكون له أثره قبل الكافة ، دون أن تكلف نفسها عناء التدخل فيها . فإذا مازالت مصلحة رافعها لأمر ما - فقد يكون ذلك من فعل الإدارة لغاية في نفسها - فستضيع المصلحة العامة ، فيما لو قلنا بعدم السير في الدعوى حتى نهايتها . وبهذا تفقد دعوى الإلغاء الكثير من صفاتها العامة ، بانتمائها إلى القضاء العيني . وأخيراً فإن هناك مصلحة مؤكدة في أن يصدر مجلس الدولة الفرنسي حكماً في قضايا الإلغاء ، لأن المجلس (مجلس الدولة المصري) بقضائه إنما يوجه الإدارة ، ويباشر نوعاً من الرقابة الإدارية على الإدارة العاملة نفسها ، فقد غدت دعوى الإلغاء - كما يقول العميد هوريو - ، وسيلة لحسن الإدارة (54) .

أما عن موقف محكمة العدل العليا الأردنية فيما يتعلق بزوال مصلحة رافع الدعوى ، مع بقاء دعوى الإلغاء منظورة أمام المحكمة ، فإنه باستقراء الأحكام الصادرة عنها نجد أنها تميل إلى تبني الرأي الذي يرى أنه يجب توافر المصلحة منذ رفع الدعوى واستمرارها حتى الفصل فيها . ففي قرارها رقم (81/43) قضت المحكمة بأن : (دعوى الإلغاء وإن تميزت بأنها دعوى عينية تقوم على اختصاص القرار الإداري وأن الحكم الصادر فيها بإلغائه يعدمه إلا أن هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية يجب توافر شرط المصلحة في رافعها وقت رفعها واستمرار هذا الشرط خلال الخصومة إلى أن يفصل فيها) (55) . وفي حكم حديث لها قررت المحكمة أنه : (لا يتعين أن تتوافر المصلحة في دعوى الإلغاء عند رفع الدعوى فحسب بل ينبغي استمرار قيامها ما بقيت الدعوى قائمة ولحين الفصل فيها نهائياً) (56) . ونصت في حكم آخر بأنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء توفر شرطين أساسيين في المصلحة الخاصة

بالطاعين هما : أن المصلحة شخصية ومباشرة وأن تتوفر المصلحة وقت رفع الدعوى وتستمر حتى الفصل فيها (57) .

وهذا الاتجاه القضائي له ما يؤيده في رأي البعض حيث يقولون أن دعوى الإلغاء لا تخرج عن كونها دعوى قضائية مناط قبولها توفر شرط المصلحة عند رفع الدعوى ووجوب استمرارها حتى الفصل فيها وهذا يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء الإداري لأنه لا يوجد ما يبرر استمرار نظرها (58) .

وفي تقديرنا فإن موقف مجلس الدولة الفرنسي هو الأسلم لكونه يتفق مع طبيعة دعوى الإلغاء الذي يرى اشتراط توفر المصلحة وقت رفع الدعوى لأن دعوى الإلغاء هي موضوعية تستهدف في المقام الأول حماية وضمان احترام مبدأ المشروعية ورد الإدارة إلى جادة الصواب ، ولن يتحقق هذا الهدف إذا تطلبنا استمرار توافر المصلحة لحين الفصل في الموضوع ، كما أن زوال مصلحة الطاعن لا يظهر القرار المطعون فيه من العيب الذي شابه .

الفرع الثاني

الدفع بانعدام المصلحة وطبيعته

تتنوع الدفع التي يمكن إثارتها أمام المحاكم للتأثير على سير الدعوى ودفع المحكمة للحكم في اتجاه معين ، فمنها الدفع الشككية ، والدفع الموضوعية ، ودفع بعدم القبول .

فالدفع الشككية : هي التي تسقط بمجرد الدخول في أساس النزاع ، بينما الموضوعية : هي التي يجوز إبدائها في أية حالة تكون عليها الدعوى . وهذه تتسجم مع قضاء محكمة العدل العليا الذي بمقتضاه تنتهي الخصومة إذا ما زالت المصلحة في أي وقت قبل الحكم في الدعوى . لأن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا أمكن إثارة الدفع بانعدام المصلحة في كل وقت لمواجهة احتمال زوال مصلحة رافع الدعوى بعد رفعها وقبل الحكم فيه (59) .

إلا أن فكرة تكييف الدفع بانعدام المصلحة على أنه دفع موضوعي - وعلى الرغم من انسجامه مع قضاء محكمة العدل العليا كما بينا سابقاً - لا ينسجم أو يتناغم مع ما نص عليه

المشرع في قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 في المادة التاسعة ، حيث تقول :
" **لا تقبل** الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية " ، وبناءً عليه فإن الدفع
بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء هو دفع بعدم القبول وليس دفعاً موضوعياً . فإذا فات النيابة
العامّة الإدارية أو ممثل الإدارة أن يطعن بعدم قبول الدعوى قبل الدخول في أساس النزاع ، فإن
الدخول على الوجه المبين في إجراءات الدعوى يسقط حقه في استعمال الدفع بعدم القبول .

وفيما يتعلق بطبيعة الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا بعدم قبول الدعوى لانعدام
المصلحة وهل يوجد بعد الحكم بعدم القبول حكماً إجرائياً ومن ثم يستتفد ولاية المحكمة بالنسبة
للموضوع ، بحيث إذا ردت الدعوى كان بالإمكان إعادة تقديمها لنفس المحكمة خلال مدة الطعن
القضائي وهي ستون يوماً في حال توافرت المصلحة أو تم تصحيح الخطأ الحاصل ابتداءً عند
رفع الدعوى ، أو حكماً موضوعياً ، ومن ثم يستتفد ولاية المحكمة بالنسبة للموضوع ، بحيث لا
يمكن إعادة رفع الدعوى أمام محكمة العدل العليا . أمام هذا الخلاف الفقهي في ظل سكوت
المشرع بصدد الإجابة عن هذا التساؤل ، فيذهب جانب من الفقه (60) إلى أنه يعد حكماً
موضوعياً ومن ثم يحوز حجية الأمر المقضي ويستتفد ولاية المحكمة بالنسبة للموضوع ، ولا
يجوز إعادة الطعن مرة أخرى أمام المحكمة . فيما يذهب جانب من الفقه (61) إلى اعتباره حكماً
إجرائياً ومن ثم لا يستتفد ولاية المحكمة بالنسبة للموضوع ، فإذا ما ردت المحكمة الطعن لانعدام
المصلحة كان عليها قبول الطعن إذا ما أعيد إثارته أمامها خلال مهلة الطعن وذلك احتراماً
للاختصاص الوظيفي للمحكمة .

وفي رأينا أن الحكم بعدم القبول لانعدام المصلحة في الدعوى هو حكم صادر في مسألة
إجرائية تسبق الفصل في موضوع الدعوى (62) ، ولكن لا يحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة
للموضوع لأنه ليس حكماً موضوعياً ومن ثم إذا ما ردت الدعوى لهذا السبب وقضت بعدم القبول
، فإنه يجب على المحكمة أن تقبل إعادة النظر في ذات النزاع أمامها خلال مهلة الطعن
القضائي .

وحريراً بنا أن نتساءل ، هل مسألة عدم القبول لانعدام المصلحة تتعلق بالنظام العام أم لا ؟
إن مسألة عدم القبول لانعدام المصلحة لا تتعلق بالنظام العام وفقاً للقانون الأردني ،
وهكذا فإن المحكمة لا تستطيع أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة
فيها ، بل يجب التمسك بهذا الدفع أمامها حتى تقضي بذلك . ولكن في اعتقادنا فإن هذه المسألة
تتعلق بالنظام العام لأنه شرط يتعلق بوظيفة القضاء (63) ، وهي حماية النظام القانوني في

الدولة ، فهي منح الحماية لمن يستفيد من الدعاوى ، أي ممن هو في حاجة إلى الحماية ، كما يقصد بها ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى وتخفيف العبء عن القضاء تنزيهاً له عن العبث وتوفيراً لوقته وجهده وسداً لباب الدعاوى الكيدية وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها لها القانون ، وهذه الاعتبارات من الصالح العام في المجتمع .

الفرع الثالث

المصلحة بالتدخل كطرف في الدعوى

نصت المادة (25) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية على انه : "يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة إدخاله في الدعوى كشخص ثالث فيها ، فإذا اقتضت المحكمة بالأسباب التي قدمها وبياناته عليها أنه سيتأثر من الحكم على ذلك الوجه تقرر قبوله في الدعوى بتلك الصفة " . ويترتب عليه عند ذلك أن يقدم إلى المحكمة لائحة بدفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمه أو تبليغه القرار بقبول طلبه ، ويصار بعد ذلك إلى تبليغ لائحة الشخص الثالث إلى طرفي الدعوى ، ولكل منهما الرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها إليه دون أن يعتبر مسلماً بأي من الأسباب والوقائع الواردة فيها إذا لم ينكرها في رده أو لم يرد عليها أصلاً . ومن ثم يدعى الشخص الثالث لحضور المحاكمة في الدعوى بعد انتهاء مدة الرد على لائحته ، وتطبق عليه جميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في القانون ، ويحق له تقديم بياناته ومرافعته بعد انتهاء طرفي الدعوى من تقديم بياناتهما و مرافعاتهما وفقاً لأحكام القانون .

معنى ذلك انه يشترط في المتدخل بدعوى الإلغاء ، أن تكون له ، كذلك ، مصلحة شخصية ومباشرة في الانضمام لأحد الخصوم في الدعوى ، ومناطق المصلحة في الانضمام بالنسبة لدعوى الإلغاء أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذي قبل تدخله في الدعوى ، وأن يؤثر الحكم في هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات . أما إذا لم تثبت له صفة الخصم التي تسوغ اعتباره من ذوي الشأن في دعوى الإلغاء الذين تتوافر لهم المصلحة في تأييدها أو دحضها ، ومن ثم يكون تدخله غير مقبول .

ونستخلص من نص المادة (25 / 1) المذكورة سابقاً ما يلي :

أولاً : أنه يشترط لقبول التدخل في دعوى الإلغاء أن يكون طالب التدخل له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها .

ثانياً : أن تقتنع المحكمة بالأسباب التي قدمها وبياناته عليها انه سيتأثر من الحكم على ذلك الوجه .

وفي رأينا فإن التدخل الذي تقبله محكمة العدل العليا في هذه الحالة هو التدخل الانضمامي لأحد الخصوم والذي يقصد به الانضمام لأحد الخصوم الأصليين في طلباته دون أن يقدم طلباً جديداً لنفسه، وهو ما يعني في حقيقة الأمر وحدة الطلب بين الخصم الأصلي والمتدخل . وهذا هو موقف مجلس الدولة الفرنسي حيث قرر في أحد أحكامه أن : " احد النوادي يستطيع أن يتدخل للانضمام لأحد الملاك في دعوى مقامة من هذا الأخير ضد القرار الصادر بالاستيلاء على داره لأن من أهداف هذا النادي المحافظة على القيم الفنية الفرنسية (64) .

أما التدخل الهجومي أو الاختصامي ، والذي يقصد به أن يطلب المتدخل الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، هذا النوع من التدخل لا يمكن قبوله في دعوى الإلغاء لتعارضه مع طبيعتها العينية التي تستهدف القرار المطعون بعدم مشروعيته وتتوجه أصلاً إلى من أصدره (65) ونضيف أن طبيعة دعوى الإلغاء العينية فضلاً عن طبيعة الاختصاص المقرر لمحكمة القضاء الإداري إنما تتناقض تناقضاً مباشراً وواضحاً مع التدخل الاختصامي (66) .

المبحث الثاني

انتفاء المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء

من المعلوم أن شرط المصلحة يجب أن يكون متوافراً عند رفع الدعوى ، وأن يبقى طيلة إجراءاتها ، وإذا تخلف هذا الشرط يقضى بعدم قبولها ابتداءً ، مما يستلزم على المحكمة المنظور أمامها النزاع أن تقف عند هذا الحد وتمتنع عن التصدي لأساس الدعوى . لأن الفصل في موضوعها يستلزم بالضرورة قيام دعوى مستوفية لشروطها .

ولا تختلف دعوى الإلغاء في ذلك عن الدعوى العادية ، إذ يشترط توافر شرط المصلحة عند الطعن بإلغاء القرار ، وأن يستمر قائماً إلى حين صدور حكم في الطعن من محكمة القضاء الإداري . فإذا زالت المصلحة قبل أن تصدر المحكمة حكمها لأي سبب من الأسباب ، ترتب على ذلك انقضاء دعوى الإلغاء ، ولذلك لا نؤيد من اتجه إلى القول بالانقضاء بوجود شرط المصلحة عند رفع الدعوى تأسيساً على أن دعوى الإلغاء دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى القرارات الإدارية المطعون فيها ، ومن ثم يتعين الانقضاء بتوافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى دون استلزام استمرارها حتى الفصل فيها . ووجه اعتراضنا على هذا الرأي يقوم على أساس أن الانقضاء بشرط المصلحة عند رفع الدعوى فقط يعني تحول النزاع حول هذا الشرط إلى دعوى أصلية تقوم بذاتها ، منفصلة عن النزاع الدائر في دعوى الإلغاء ، وانحصرت غايتها في تقرير حكم الإلغاء مجرداً في شأن القرارات المطعون عليها .

ويعتبر شرط المصلحة في الدعوى - بحسب اجتهادات محكمة العدل العليا من النظام العام ، وبذلك يمكن إثارته في أي مرحلة من المراحل التي تكون قد وصلت إليها دعوى الإلغاء ، كما يجوز لمحكمة العدل العليا (محكمة القضاء الإداري) إثارتها من تلقاء نفسها . وشرط المصلحة في دعوى الإلغاء ينتفي في عدة حالات ، ونظراً لارتباطه في بعض الأحيان بالدعوى الموضوعية ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن الفصل في أحدهما دون الآخر .

ويترتب على ما سبق أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ينتفي إذا تنازل صاحب الحق المدعى به عنه في الدعوى الموضوعية ، كما ينتفي هذا الشرط بانتفاء صفة بعض أطراف الدعوى ، وإذا انتهت الدعوى الموضوعية قبل الفصل في الطعن بإلغاء القرار أو سحبه من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته .

وندرس كل حالة من هذه الحالات موضحين الأثر القانوني المترتب على حصولها لجهة عدم توافر المصلحة في مطالب مستقلة كما هو مبين تالياً :

المطلب الأول : التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية.

المطلب الثاني : انتفاء صفة بعض أطراف دعوى الإلغاء .

المطلب الثالث : انتهاء الدعوى الموضوعية قبل الفصل في الطعن

بإنهاء القرار من قبل الجهة التي أصدرته .

المطلب الأول

التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية

يتم التنازل عن الحق المدعى به في دعوى الإلغاء من قبل صاحب المصلحة بموجب تصرف قانوني صادر عن إرادة حرة منفردة ، ينتج أثره في إسقاط هذا الحق ، واعتبار المطالبة به كأن لم تكن .

فإذا حدث تنازل عن الحق المدعى به فإنه يترتب على ذلك انتفاء مصلحة المدعي في دعوى الإلغاء والحكم الصادر في هذه الدعوى لن يكون له أي أثر في الحق المدعى به لأنه قد تم التنازل عنه .

هذا ما يتعلق بالتصرف المباشر من قبل المدعي ، ولكن هناك حالة تنتهي بها الدعوى نتيجة تنازل عن الحق بصورة غير مباشرة تتمثل في شطب الدعوى أي استبعادها من جدول جلسات المحكمة في حالة غياب المدعي في أية جلسة من الجلسات دون عذر مشروع متى كانت القضية غير صالحة للحكم فيها نتيجة الغياب ، وتحققت المحكمة من صحة الإعلان ، أو حضر الطرفان (المدعي والمدعى عليه) واتفقا على الشطب ، ولكن تبقى الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها ويمكن إعادة السير في الدعوى مرة أخرى بموجب رسوم جديدة خلال (60) يوماً من تاريخ رد الدعوى ولمرة واحدة فقط . (المادة / 23 / أ من قانون محكمة العدل العليا الأردنية) .

المطلب الثاني

انتفاء صفة بعض أطراف دعوى الإلغاء

إن ارتباط المصلحة في دعوى الإلغاء بالحق المدعى به ، بان يكون الحكم في الإلغاء ضرورياً ولازماً للحكم لصاحب المصلحة بالحق المدعى به ، بحيث يؤدي انتفاء صفة بعض أطراف الدعوى أو تغييرها ، بالضرورة انتفاء المصلحة وزوالها في دعوى الإلغاء.

ومثالاً على ذلك ، انتفاء صفة المدعي كأحد موظفي السلطة العامة قد انفكت عنه قبل الفصل في موضوع الدعوى الماثلة ، إما بالوفاة أو الإحالة إلى التقاعد ، وكان من المقرر أن شرط المصلحة في الدعوى لا يكفي أن يتوافر عند رفعها ، بل يتعين أن يظل قائماً حتى الفصل

نهائياً فيها . وبما أن مركز الشخص الوظيفي قد ألغي بوفاته أو بإحالاته إلى التقاعد فإنه من المحتم أن ترد دعوى الإلغاء ويوقف النظر فيها عند هذا الحد .

المطلب الثالث

انتهاء الدعوى الموضوعية قبل الفصل في الطعن بإنهاء القرار من قبل الجهة التي أصدرته

تنتهي دعوى الإلغاء ويسقط حق رافعها في متابعة نظرها لسبب ناتج عن إنهاء القرار الإداري بإرادة وتدخل الجهة التي أصدرته ، من خلال عمل من جانب الإدارة تقوم به يؤدي إلى إنهاء القرار وزوال آثاره سواء بالنسبة للمستقبل فقط (الإلغاء) أو بالنسبة للماضي والمستقبل (السحب) ، أو عن طريق صدور قرار جديد وهو ما يعرف بالقرار المضاد (أو القرار العكسي) . ويقصد بإلغاء القرار الإداري تجريده من قوته القانونية وإبطاله بالنسبة للمستقبل فقط ، وذلك بواسطة السلطة الإدارية المختصة .

وتهدف الإدارة من إلغاء قراراتها ، تحقيق مصلحة المرافق العامة، فإذا كان تصرف الإدارة محققاً لهذا الوجه ، كان تصرفها مطابقاً للقانون ، إذ أنه من المسلم به أن من حق الجهة الإدارية وضع القواعد التنظيمية لسير المرافق العامة الذي تقوم على شؤونه ، و لها في أي وقت تعديل هذه القواعد وإلغائها وفقاً لما تراه الأحسن لضمان سير المرفق العام . وقرارها في هذا الشأن من الإطلاق التي تستقل بها دون معقب ما دام خلا من إساءة استعمال السلطة .

ولقد لخص العميد الفرنسي أوبي (AUBY) مبررات إلغاء القرارات الإدارية في مقالته المنشورة سنة 1967 تحت عنوان " إلغاء القرارات الإدارية " إن حق جهة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية يكمن تبريره في أنها تسعى دائماً إلى أن تكون تصرفاتها متفقة ومتطابقة مع القانون ، هذا هو خلاصة مبدأ المشروعية الإدارية ، ويتحقق ذلك المبدأ من خلال التأكد من وقت لآخر من مطابقة تصرفاتها للقانون ، ومدى توافقها أو تعارضها مع الظروف الجديدة ، وتستهدف الإدارة من جراء ذلك إلى التوصل إلى الظروف المناسبة لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه ،

وفي سبيل ذلك للإدارة في ضوء المتغيرات الرئيسية والظروف الجديدة أن تتدخل لإحداث المواءمة والتوفيق بين الظروف الجديدة اللاحقة والقرارات السابقة ، هذا التدخل يسفر عن إلغاء أو

تعديل بعض القرارات القائمة ويترتب على ذلك إزالة المراكز القانونية العامة التي تولدت من القواعد التنظيمية شريطة عدم المساس بالحقوق التي تكون قد اكتسبت في ظل القواعد التنظيمية السابقة ، فمبدأ المشروعية يهيمن على كافة الأنشطة الإدارية (67) .

أما سحب القرار الإداري فيقصد به : تجريده من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل ، فتزول آثاره من وقت صدوره ، وذلك بواسطة السلطة الإدارية المختصة .
وتقوم نظرية السحب على الموازنة بين مبدئين أساسيين :

الأول : مبدأ المشروعية ، حيث يفرض هذا المبدأ على الإدارة أن تكون تصرفاتها مؤسسة ومتطابقة مع القواعد القانونية ، وفي حالة تجاوز هذه القواعد ، عدت تصرفاتها مشوبة بعيب مخالفة القانون .

الثاني : مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأفراد الناجمة عن إصدار القرار الإداري .
بناءً على ما تقدم نتساءل عن مدى تأثر المصلحة في دعوى الإلغاء في حال انتهاء القرار الإداري بالإلغاء أو السحب الإداري أثناء نظر الطعن القضائي ؟

للإجابة على ذلك نقرر أنه : إذا طعن صاحب المصلحة في القرار الإداري لدى القضاء مطالباً بإلغائه ، فيحق للسلطة الإدارية استباق صدور الحكم بإلغاء قرارها المطعون فيه . بل إن هذا هو أحد الأسباب والمبررات الرئيسية التي أجاز للإدارة من أجلها إلغاء أو سحب قرارها المعيب ، وذلك تجنباً للحكم بإلغائه ، وما يلحق بهذا الإلغاء من تبعات (68) .

ويترتب على إلغاء القرار أو سحبه انتهاء الخصومة ، وتقرر محكمة العدل العليا الأردنية التوقف عن السير في موضوع الدعوى . وبهذا قررت : " أن سحب القرار الإداري هو تسليم بصحة الدعوى المرفوعة لإلغائه " (69) كما قضت " بأن سحب القرار يجعل الدعوى بالنسبة للمستدعي غير ذات موضوع " (70) . ولكن حتى يعطي هذا الإلغاء وذاك السحب مفاعيله يجب أن تكون الإدارة قد حققت لرافع الدعوى ذات النتائج التي من شأنها أن يتوصل إليها فيما لو حكم بإلغاء القرار المطعون فيه . و إلا استمرت مصلحة الطاعن قائمة .

نستنتج من هذه الأحكام أن سحب القرار الإداري المطعون به ينهي الدعوى المقامة لدى المحكمة الإدارية لانتفاء المصلحة أو العلة التي أجاز من أجلها الطعن به ، ما دام أن

السلطة الإدارية قد رجعت عن قرارها وقامت بسحبه (71) ، وبانتفاء المصلحة من الطعن بالقرار المطعون فيه فإن المحكمة سوف تقضي بوقف الاستمرار في نظر الطعن ورد الدعوى ، حيث لا يقبل طعن في قرار غير موجود ، على أساس أن القرار المسحوب لم يعد قائماً .

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، يمكننا أن نقرر أن شرط المصلحة في مجال دعوى الإلغاء الإدارية ، من الشروط المهمة في مجال الطعن بمشروعية القرارات الإدارية ، كما أنه يحظى بأهمية خاصة عند رفع الدعوى باعتباره أحد المحددات الرئيسية في قبول الدعوى أو ردها ابتداءً ، مع لزوم استمرار هذا الشرط قائماً حتى الحكم في موضوع الدعوى انتهاءً .

ونظراً لأهمية المصلحة في دعوى الإلغاء فإن المشرع الأردني قد نصّ على اعتبارها شرطاً لقبول الدعوى كما بينا في بحثنا ، وجاءت أحكام محكمة العدل العليا في اجتهاداتها المتعاقبة على بيان أنواع المصلحة وأوصافها بهدف تنظيم هذا الشرط حماية لأطراف النزاع ولمبدأ المشروعية ولضمان جدية إجراءات التقاضي حتى لا تتحول دعوى الإلغاء إلى دعوى حسبة .

وتوصلنا إلى أن محكمة العدل العليا ترى من خلال اجتهاداتها أن المصلحة في إقامة الدعوى تتقرر بنسبة الوضع القائم عند رفعها ولا تتأثر بما يحدث بعد ذلك من أمور وأوضاع إلا إذا كانت هذه الأمور والأوضاع قد أدت إلى زوال المصلحة بصفة كلية على الوجه الصحيح بأن تكون الإدارة قد حققت لرافع الدعوى ذات النتائج التي من شأنها أن يتوصل إليها فيما لو حكم بإلغاء القرار المطعون فيه و إلا استمرت مصلحة الطاعن قائمة .

ومما بيناه في موضوعنا مدار البحث فكرة استمرارية قيام المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى انتهاء الحكم في موضوع النزاع ، حيث نرى في ذلك تشدد من قبل المحكمة لجهة تبني هذا الشرط وفيه ابتعاد عن تحقيق غايتها النبيلة المتمثلة في حماية مبدأ المشروعية لأن رد الدعوى شكلاً لعدم توافر المصلحة لا يعني أن القرار المطعون فيه مشروع .

كما بحثنا فكرة الدفع بانعدام المصلحة وهل تنتمي إلى الدفع الشكلية أم الموضوعية أو لعدم القبول ، حيث وجدنا أن اجتهادات محكمة العدل العليا قد جاءت منسجمة مع فكرة انه دفع موضوعي ، ولكن ذلك لا ينسجم أو يتناغم مع ما نصّ عليه المشرع الأردني في قانون محكمة العدل العليا في مادته التاسعة حيث يقول " لا تقبل الدعوى المقامة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية " . وبناءً عليه فإن الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء هو دفع بعدم القبول وليس دفعاً موضوعياً . فإذا فات النيابة العامة الإدارية أو ممثل الإدارة أن يطعن بعدم قبول الدعوى قبل الدخول في أساس النزاع ، فإن الدخول على الوجه المبين في إجراءات الدعوى يسقط حقه في استعمال الدفع بعدم القبول .

ومما تمت إثارته في البحث إمكانية إدخال من يتأثر من نتيجة الحكم كطرف ثالث في الدعوى ، ولكن ذلك مشروط لقبول تدخله أن يكون طالب التدخل له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها ، وأن تقتنع المحكمة بالأسباب التي قدمها وبياناته عليها انه سيتأثر من الحكم على الوجه المبين .

وأوضحنا رأينا في نوع التدخل الذي تقبله المحكمة وهو التدخل الانضمامي لأحد الخصوم الأصليين في طلباته دون أن يقدم طلباً جديداً لنفسه وهو ما يعني في حقيقة الأمر وحدة الطلب بين الخصم الأصلي والمتدخل .

ومن المعلوم أن شرط المصلحة يجب أن يكون متوافراً عند رفع الدعوى ، وإن يبقى طيلة إجراءاتها ، وإذا تخلف هذا الشرط يقضى بعدم قبولها ابتداءً ، مما يستلزم على المحكمة المنظور أمامها النزاع أن تقف عند هذا الحد وتمتنع عن التصدي لأساس الدعوى . لأن الفصل في موضوعها يستلزم بالضرورة قيام دعوى مستوفية لشروطها .

وقد بينا أن شرط المصلحة ينتفي في عدة حالات ، ونظراً لارتباطه بالدعوى الموضوعية ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن الفصل في إحداها دون الآخر ، لذا يترتب على ما سبق أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ينتفي إذا تنازل صاحب الحق المدعى به عنه في الدعوى الموضوعية. وإذا انتفت صفة بعض أطراف الدعوى ، أو انتهت الدعوى قبل الفصل في الطعن بإلغاء القرار أو سحبه من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته . وعلى ما تقدم فإن محكمة الموضوع سوف تحكم برد الدعوى.

من خلال ما تقدم توصلنا إلى النتائج الآتية :

- إن شرط المصلحة من الشروط الجوهرية والمبادئ الأساسية التي لا تقبل دعوى الإلغاء إن لم يتم توافرها في رافع الدعوى .
- المصلحة تعبير عائم وفضفاض , وتركها يؤدي إلى تقدير وجودها تبعاً لاعتبارات وأمزجة كثيراً ما يتباين فيها الرأي من قاض لآخر . وفي هذا نوصي : وضع معايير شرعية لازمة لتحديد مدلولها والضوابط المناسبة للالتزام بها .
- هناك فرق بين صاحب المصلحة وصاحب الصفة , حيث يظهر عندما يكون صاحب المصلحة عاجز عن مباشرة الدعوى بنفسه لانعدام أهليته . وهو بهذا المعنى يعتبر شرط لازم ومستقل عن شرط المصلحة لدى الطاعن .
- ظهر لنا من خلال بحثنا المتقدم مجموعة من الصفات يجب توافرها في شرط المصلحة لإمكانية الاستناد على هذا الشرط لقبول دعوى الإلغاء , أهمها أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة , ومشروعة , و محققة , مع إمكانية قبول المصلحة المحتملة .
- يجب أن تكون المصلحة المعنوية في دعوى الإلغاء , ممكناً إدراكها ولها ذاتيتها بحيث يخرج من نطاقها ما يكون الضرر متوهماً أو مجرداً أو أن يقوم على الافتراض أو التخمين .
- من استقراء أحكام محكمة العدل العليا الأردنية تبين أنها قد اشترطت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء وقت رفع الدعوى وتستمر حتى الفصل فيها نهائياً , بحيث إذا زالت في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن دعوى الإلغاء ترد .
- يعتبر الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء هو دفع بعدم القبول وليس دفعاً موضوعياً .
- أجاز المشرع الأردني من خلال نص المادة (25) من قانون محكمة العدل العليا لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم أن يطلب من المحكمة إدخاله في الدعوى كشخص ثالث وإن طبيعة التدخل من نوع التدخل الإنضمامي .
- تم استعراض حالات انتفاء المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء بعد استخلاصها من المبادئ الصادرة عن محكمة العدل العليا موضحين الأثر القانوني المترتب على حصولها لحين عدم توافر المصلحة في كل حالة .

الهوامش

- 1- عدل عليا رقم 21/ 2006 مجلة نقابة المحامين الأردنيين , العدد 7-9 تموز ص 1040
- عدل عليا رقم 86/2006 مجلة نقابة المحامين الأردنيين , العدد 10-12 تشرين الأول ص 1896
- عدل عليا رقم 288/ 2006 , مجلة نقابة المحامين الأردنيين , العدد 10-12 تشرين الأول ص 1900
- 2- ابن منظور , 1988 , أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم , لسان العرب , تنسيق وتعليق علي شبري , الطبعة الأولى, 7/ 384 .
- المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية , الجزء الثالث , الطبعة الثالثة , كلمة صلح , ص 540 .
- 3- الغزالي , محمد بن محمد , المستصفى من علم الأصول , الطبعة الأولى , تحقيق حمزة زهير حافظ , شركة المدينة المنورة الطباعة والنشر , المدينة المنورة , دون تاريخ , 481/2 - 482 .
- ابن عبد السلام , عبد العزيز بن عبد السلام , 2000 , القواعد الكبرى , تحقيق : نزيه حماد وعثمان ضميرية , الطبعة الأولى , دمشق , دار العلم , 18 /1 .
- الحسيني , أبو بكر بن هداية الله , 1979 , طبقات الشافعية , تحقيق : عادل نويهض , الطبعة الثانية , بيروت , دار الآفاق , ص 218-217 .
- ابن تيمية , شيخ الإسلام أحمد عبد الحلیم , 1991 , مجموعة الفتاوى , جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم , الطبعة الأولى , دار عالم الكتب , الرياض , 11/ 343 .
- 4 - د. الشرقاوي , 1947 , عبد المنعم احمد , نظرية المصلحة في الدعوى , الطبعة الأولى بدون ذكر دار النشر وعاصمتها ص 55
- د. كنعان , نواف , 2006 , القضاء الإداري , الطبعة الأولى , دار الثقافة , عمان , ص 198 .
- د. الشويكي , عمر , 1996 , القضاء الإداري , الجزء الأول الطبعة الأولى , دار الثقافة , عمان , ص 206 .
- 5- د. أبو ألوف , احمد , 1989 , أصول المحاكمات المدنية , الطبعة الرابعة , بدون ذكر دار النشر وعاصمتها ص 143 .
- 6- د. الشرقاوي , عبد المنعم احمد , المرجع السابق ص 55 .
- 7- أبو العثم , فهد عبد الكريم , 2005 , القضاء الإداري , الطبعة الأولى , دار الثقافة , عمان ص 243 .
- 8- الجريدة الرسمية الأردنية , تاريخ 9/ 3/ 1989 العدد 3614 ص 460 .
- 9- أبو العثم , فهد عبد الكريم , المرجع السابق , ص 344 .
- 10- المادة (9/ج/2) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (12) لسنة 1992 .
- 11- عدل عليا , رقم 99/415 , مجلة نقابة المحامين الأردنيين , العدد 3-4 آذار 2000 , ص 814 .
- 12- د. الطماوي , سليمان محمد , 1976 القضاء الإداري , الكتاب الأول , قضاء الإلغاء , دار الفكر العربي , القاهرة , ص 484 .
- 13- د. كنعان , نواف , القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 201 .
- 14- د. سيف , رمزي , 1974 , قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي , مطبوعات جامعة الكويت , الكويت ص 144 .
- د. محمود , سيد احمد , 1998 ن أصول التقاضي , الجزء الأول , مؤسسة دار الكتب , الكويت ص 194 .
- 15- عدل عليا رقم 69/ 76 لسنة 77 ص 166 مجموعة خلاص ص 882
- عدل عليا رقم 15 / 85 لسنة 77 ص 166 مجموعة خلاص ص 255 .
- عدل عليا رقم 175 / 83 لسنة 84 ص 340 مجموعة خلاص ص 888 .
- 16- عدل عليا , تاريخ 5/ 12/ 1985 , مجلة نقابة المحامين الأردنيين , ص 12 .
- 17L'Huilier: J.C.P. 1960.11. 11629. bis , note Vedel , Kahn, D. 1960,236,not
-C.E, 19 Oct,1980, Remy, Rec , 829.
-C.E , 12 Fevr , 1960 , Societe EKy, Rec , 101, S. 1960 . 131, - -C.E ,29, Oct m 1976,
Association des delegates et auchteurs du conservaoire national des Art er Metiers et Rouillon ,
Pommeret et Sion m Rec, 453, concl , Massot : A.T 1975, 365, note J. Thery .
-C.E ,Lamar, 5 Oct , 1979 , Rec . 365

- 18- د. الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 491.
- 19- د. العطار، فؤاد، 1961، رقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 494.
- د. حلمي، محمود، 1977، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 413.
- 20- د. شطناوي، علي خطار، 1995، القضاء الإداري، مطبعة كنعان، عمان، ص 357.
- 21- د. جمال الدين، سامي، 1984، المنازعات الإدارية، دار المعارف، الإسكندرية، ص 148.
- 22- عدل عليا رقم 83 / 113 مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد (5) ص 671.
- 23- عدل عليا، رقم 98 / 426، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 6، حزيران 1999، ص 1789.
- عدل عليا، رقم 98 / 41، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 9-10، أيلول 1999، ص 2918.
- 24- د. شطناوي، علي خطار، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 360.
- 25- عدل عليا رقم، 198 / 2005، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 10-11، تشرين الأول 2005، ص 2146.
- 26- أبو العثم، فهد عبد الكريم، مرجع سابق ص 252.
- 27- Charles Debbasch et Jean Claude Ricci : 1985 contentieux administratif , Quartrieme edition ,
- Rapheal (A) : Le control de Dalloz ,Paris , p. 747.
- 28 - . 47 , L administration payot , Paris p ,
- 29- مخلص، محمد عبد السلام، 1980، نظرية المصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 122.
- 30- عدل عليا رقم 98 / 163، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 1-2، كانون ثاني 1999، ص 114.
- عدل عليا رقم 99 / 5، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 1-2، كانون ثاني 2000، ص 128.
- 31- عدل عليا 551 / 1999، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 9-10، أيلول 2000، ص 3005.
- عدل عليا 58 / 2003، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 10-11، تشرين 1، 2004، ص 2406.
- عدل عليا 514 / 2002، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 10-11، تشرين أول، ص 2412.
- 32- عدل عليا رقم 84 / 97، مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد (1) السنة 1985 ص 20.
- عدل عليا رقم 88 / 169، مجلة نقابة المحامين الأردنية السنة 1989، ص 2315.
- 33- عدل عليا رقم 99 / 5، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 1-2، كانون ثاني 2000، ص 128.
- 34- عدل عليا رقم 334 / 2005، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 1-3، كانون ثاني 2006، ص 177.
- عدل عليا رقم 334 / 2005، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 5-7 نيسان 2007، ص 555.
- 35- أبو العثم، فهد عبد الكريم، القضاء الإداري، مرجع سابق ص 253.
- 36- عدل عليا رقم 99 / 149، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 3-4، آذار 2000، ص 796.
- 37- عدل عليا رقم 175 / 2005، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 1-3، كانون ثاني 2006، ص 172.
- 38 - 555. P. Traite de droit administratif , T.I 7e edition L.G.D.J , Paris. 1976, Delaubader (Andre)
- Vedel (G) :1980, Droit administratif, P.U.F, Paris.p. 727
- 39- عدل عليا تاريخ 10/29 / 1983 مجلة نقابة المحامين الأردنية 1983 ص 1396.
- 40- د. الحلو، ماجد راغب، 1994، القضاء الإداري، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، ص 254.
- 41- د. الغوييري، أحمد عوده، 1997، القضاء الإداري الأردني، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر وعاصمتها، ص 155.
- 42- Charles Debbasch et Jean Cluad Ricci: 1985, contentieux administratif , 4ed . Dalloz 3.
- C.E 22dec .1982,Comite Contral Paris . P . 754.
- d'enterprise de la societe francaiae d'equipement pour la navigation aerienne, Rec. 436:A.J 1983 ,
- 172, CHE. Lsserre et Delarue .
- C.E. 13 janvr. 1975, Da Silva et Confedefarion francaise democratique du travail, Rec. 16. D.
- 1976, 784,note Julien- Laferrere ; J.C.P.1976.11, 18360, note Pellet: A.J.1975,258, note Andre: Dr
- . soc . 273, concl. Dondoux.

- C.E17 mai 1972 , Roty , Demaret et Beaune , Rec. 373; A.J. 1972. 469. cancel. Braibant.
- C.E 25 juin 1969 , Rec , 335; R.D.P. 1969, CONCL. Braibant.
- C.E 18 avr. 1975, Rec, 242, concl, J.Thery.
- 43- عدل عليا رقم 99 / 314 , مجلة نقابة المحامين الأردنيين, العدد 5-6, أيار 2000, ص 1616.
- 44- المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 .
- 45- د. الطماوي ، سليمان محمد ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 506 .
- 46- أبو العثم ، فهد عبد الكريم ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 255 .
- 47- عدل عليا رقم 81 / 52 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 81 ص 1842 .
- _ عدل عليا رقم 83 / 22 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 83 ص 1383.
- _ عدل عليا رقم 83 / 115 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 84 ص 12 .
- _ عدل عليا رقم 85 / 15 مجموعة خلاص لسنة 85 ص 255 .
- _ عدل عليا رقم 99/314 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 48 العدد 5و6 ص 1616 .
- 48- د . جمال الدين ، سامي، 1984 ، المنازعات الإدارية، دار المعارف الإسكندرية ، ص 149 .
- 50- عدل عليا رقم 54 / 5 مجلة نقابة المحامين الأردنية السنة الثانية العدد 6 ص 399 .
- _ عدل عليا رقم 83 / 113 مجلة نقابة المحامين الأردنية السنة 1984 ص 671 .
- _ عدل عليا رقم 80 / 89 مجلة نقابة المحامين الأردنية السنة 1981 ص 1406 .
- _ عدل عليا رقم 99 / 314 مجلة نقابة المحامين الأردنية السنة 48 العدد 5و6 ص 1616 .
- _ عدل عليا رقم 351 / 2004 مجلة نقابة المحامين الأردنية السنة 53 العدد 1و2 و3 ص 88 .
- 51- عدل عليا رقم 93 / 28 مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1994 ص 88 .
- عدل عليا رقم 376 / 96 غير منشور .
- عدل عليا رقم 99 / 314 مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 48 العدد 5و6 ص 1616 .
- C.E. 13 janvr. 1975, Da Silva et Confedearion francaise democratique du travail, Rec.
16. D. 1976, 784, note Julien- Laferrere ; J.C.P.1976.11, 18360, note Pellet: A.J.1975,258, note Andre: Dr . soc . 273, concl. Dondoux.
- عدل عليا رقم 351 / 2004 مجلة نقابة المحامين الأردنية السنة 53 العدد 1و2 و3 ص 88 .
- 52- د. جمال الدين ، سامي ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 157 .
- 53- د. الشراقوي ، عبد المنعم ، نظرية المصلحة في الدعوى ، مرجع سابق ص 408 .
- 54- د. الطماوي ، سليمان محمد ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ص 495 .
- 55- عدل عليا رقم 81 / 43 مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد (1) السنة 1984 ص 12 .
- عدل عليا رقم 471 / 2005 مجلة نقابة المحامين الأردنية الأعداد (4،5، 6) السنة 2007 ص 520 ، وكذلك قرار رقم 334/ 2005 ، من نفس العدد .
- 56- عدل عليا رقم 94 / 314 مجلة نقابة المحامين الأردنية السنة 1995 ص 1149 .
- 57- عدل عليا رقم 99 / 314 مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد 48 السنة 2000 ص 1616 .
- 58- د. حلمي ، محمود ، 1977 ، القضاء الإداري، دار الفكر العربي القاهرة ص 412 .
- 59- د . الطماوي ، سليمان محمد ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 501 .
- 60- د. والي، فتحي، 1974، مبادئ القضاء المدني ، بدون دار للنشر، بند 282، ص 438.
- 61- د. الشراقوي، نظرية المصلحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، بند 381، ص 412.
- 62- د. راغب ، وجدي، ومحمود، سيد، 1994، قانون المرافعات الكويتي ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، الكويت، ص 367.
- 63- عدل عليا ، تاريخ 5/12/ 1983، مجلة نقابة المحامين الأردنية ، لسنة 1984، ص 12.
- 64- د. مخلص، محمد، 1980، نظرية المصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص 132.

- 65- د. سيف، رمزي، 1974، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص 182.
- 66 يراجع في هذا المعنى ، د. راغب، وجدي، وسيد أحمد محمود، أصول التقاضي، مرجع سابق، ص 353.
- 67- AUBY , J,M, L, abrogation des actes administratifs , AJ. D.A 1967 .P.131
- 68- د. الطهراوي ، هاني ، بحث بعنوان " قواعد وأثار سحب القرار الإداري مع التركيز على قضاء الأردنية ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة 28 ، حزيران 2004 ، جامعة الكويت ، الكويت ، ص 113 .
- 69 - عدل عليا رقم 69 / 72 مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد 8 و 7 ص 696 .
- 70- عدل عليا رقم 62 / 81 مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد 12 ، ص 2013 .
- 71 - د. الطهراوي ، هاني ، البحث السابق ، ص 114 .

المصادر والمراجع

الكتب العربية :

- 1 - ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم ، 1991، مجموعة الفتاوى ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب ، الرياض .
- 2 - ابن عبد السلام ، عبد العزيز بن عبد السلام ، 2000، القواعد الكبرى، تحقيق : نزيه حماد و عثمان ضميرية ، الطبعة الأولى، دمشق ، دار العلم .
- 3 - ابن منظور ، 1988 ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تنسيق وتعليق علي شبري ، الطبعة الأولى.
- 4- أبو العثم ، فهد عبد الكريم ، 2005، القضاء الإداري ، ط/1 ، دار الثقافة ، عمان .
- 5- أبو الوفاء ، احمد ، 1989 ، أصول المحاكمات المدنية ، ط/4 ، بدون ذكر دار النشر وعاصمتها .
- 6- الحسيني ، أبو بكر بن هداية الله ، 1979 ، طبقات الشافعية ، تحقيق: عادل نويهض ، الطبعة الثانية ، بيروت دار الآفاق .
- 7 - د. الحلو ، ماجد راغب ، 1994 ، القضاء الإداري ، دار الكتب الجامعية ، الإسكندرية .
- 8- الشراوي ، عبد المنعم احمد ، 1947 ، نظرية المصلحة في الدعوى ، ط/1 ، بدون ذكر دار النشر وعاصمتها .
- 9- الطماوي ، سليمان محمد ، 1976 ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة
- 10- د. العطار ، فؤاد ، 1961، رقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة ، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الثانية .
- 11- الغزالي ، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق حمزة زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، المدينة المنورة ، دون تاريخ .
- 12- الغويري ، احمد عوده ، 1997 ، القضاء الإداري ، ط/1 ، دون ذكر دار النشر وعاصمتها .
- 13- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، كلمة صلح .
- 14- جمال الدين ، سامي ، 1984 ، المنازعات الإدارية ، دار المعارف ، الإسكندرية .
- 15- حلمي ، محمود ، 1977 ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 16- د. راغب ، وجدي، ومحمود، سيد، 1994، قانون المرافعات الكويتي ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، الكويت
- 17- سيف ، رمزي ، 1974 ، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت .
- 18- د. شطناوي، علي خطار ، 1995، القضاء الإداري، مطبعة كنعان، عمان .
- 19 - د. كنعان ، نواف ، 2006 ، القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان .
- 20 - د. محمود ، سيد أحمد ، 1998 ، أصول التقاضي ، الجزء الأول مؤسسة دار الكتاب ، الكويت
- 21 - مخلص ، محمد عبد السلام ، 1980 ، نظرية المصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 22- د. والي ، فتحي ، 1974، مبادئ القضاء المدني ، بدون دار للنشر، بند 282 .

الكتب الأجنبية :

- 1- -AUBY , J , M , L, abrogation des actes administratifs , A. J

.D.A P 131 .

- 2- - Charles debbasch et jean Claude Ricci : 1985 , contentieux administrative ,
quatrieme edition , Dalloz, Paris , p . 747.
- 3- -Delaubadere (Andre) : 1976 , traite de droit administratif , T .17e. L.G.J . , Paris , p
. 555.
- 4- - Rapheal (A) : 1926 , Le control de L'action administration , payot . Paris . p . 47 .
- 5- -Vedel (G) Droit administrative , P . U . F .paris 1980 . p 727
- 6-L'Huiller :J.C.P. 1960, 11,11629, bis, note, Vedel.

- بحوث في دوريات :

- 1- الطهراوي ، هاني، 2004 ، قواعد وآثار سحب القرار الإداري مع التركيز على قضاء
محكمة العدل العليا الأردنية ،
مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة 28 حزيران 2004 ، جامعة الكويت ، ص 113 .

- دوريات وقوانين :

- 1- الجريدة الرسمية ، تاريخ 19 / 3 / 1989 ، العدد ، 3614 ، ص 460 .
- 2- قانون محكمة العدل العليا الأردنية ، رقم ، (12) لسنة 1992 .
- 3- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ، (24) لسنة 1988 .
- 4- مجموعة قرارات محكمة العدل العليا الأردنية ، المنشورة في مجلة نقابة المحامين
الأردنية ، أعداد متفرقة
- 5- مجموعة مختارة من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي .